

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

القيادة العامة لشرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ م بشأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن الموارد البشرية للمدنيين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
ومرسوم تأسيس وتنظيم قوة الشارقة الصادر سنة ١٩٦٧ م،
وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية،
وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ م بشأن نظام تبادل المنافع التأمينية بين صناديق التقاعد العاملة في الدولة،
والقرار الوزاري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١ م بشأن الهيكل التنظيمي للقيادات العامة لشرطة (الشارقة / عجمان / أم القيوين / رأس الخيمة / الفجيرة)،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
القيادة العامة:	القيادة العامة لشرطة الشارقة.
القائد العام:	قائد عام شرطة الشارقة.

المادة (٢)

الإنشاء

تُنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون هيئة نظامية محلية مستقلة في الإمارة تسمى:

" القيادة العامة لشرطة الشارقة "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، وتتبع الحاكم، ويكون لها علم وشعار وزى خاص لمنتسبيها وتتميز وحداتها بإشارات يصدرها قرار من القائد العام لشرطة الشارقة بعد موافقة المجلس.

المادة (٣)

المقر

يكون المقر الرئيس للقيادة العامة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس أن تُنشئ فروعاً أو مكاتباً لها أو لبعض الوحدات التنظيمية في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٤)

اختصاصات القيادة العامة

يكون للقيادة العامة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. الحفاظ على النظام العام والآداب في الإمارة.
٢. حماية الأشخاص والأموال.
٣. مكافحة الجرائم ومنع وقوعها.
٤. ضبط مرتكبي الجرائم من خلال جمع الاستدلالات ومشاركة الجهات ذات الاختصاص في إجراء التحقيقات اللازمة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
٥. إدارة المنشآت العقابية والإصلاحية وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

٦. تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر والإجراءات التي تُكَلَّف بتنفيذها.
٧. أي اختصاصات أخرى تُكَلَّف بها من الحاكم أو المجلس.

المادة (٥)

الإدارة

يكون للقيادة العامة قائد عام يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون القيادة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

١. اقتراح السياسات والخطط والاستراتيجية الأمنية اللازمة لتحقيق أهداف القيادة العامة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
٢. الإشراف على شؤون القيادة العامة وسير العمل فيها وتوجيهها وتحديد أهدافها وتنسيق وتطوير عملها في إطار السياسة الأمنية والاستراتيجية العامة للإمارة.
٣. إصدار القرارات والأوامر والتعليمات إلى الإدارات الشرطية ووحداتها وقواتها لتحقيق الأهداف المكلفة بها.
٤. إقرار مشروع الموازنة السنوية للقيادة العامة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
٥. اقتراح الرسوم والأثمان والتعرفة المتعلقة باختصاصات القيادة العامة ورفعها إلى المجلس للاعتماد.
٦. اقتراح تأسيس الأكاديميات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب والبحوث والدراسات المرتبطة باختصاصاتها ورفعها للمجلس للاعتماد.
٧. الإشراف على تنفيذ كافة القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والأنظمة ذات الصلة باختصاصات القيادة العامة.
٨. اعتماد خطة رفع كفاءة القوى البشرية وجودة الأعمال والخدمات والأنشطة التي تقدمها القيادة العامة.
٩. وضع القواعد المنظمة لضمان أمن وسرية المعلومات المتعلقة بأنشطة القيادة العامة.
١٠. التنسيق والتعاون مع كافة الأجهزة الأمنية والجهات المحلية والاتحادية والدولية.
١١. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشرابات التي تُبرمها القيادة العامة.
١٢. تمثيل القيادة العامة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقاتها مع الآخرين، وله أن يفوض أي شخص أو جهة أخرى لتمثيل القيادة أمام القضاء.
١٣. أي مهام أخرى يُكَلَّف بها من الحاكم أو المجلس.

المادة (٦)

الهيكل التنظيمي

بناءً على عرض القائد العام وموافقة المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للقيادة العامة بمرسوم أميري.

المادة (٧)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للقيادة العامة مما يلي:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للقيادة العامة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. المنح والإعانات والتبرعات التي تقبلها بعد موافقة المجلس.
٤. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٨)

الإعفاء من الرسوم والضرائب

تُعفى القيادة العامة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها وأشكالها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (٩)

الأحكام الانتقالية

١. يُنقل إلى القيادة العامة لشرطة الشارقة منتسبونها ممن هم على المرتب الاتحادي التابع لوزارة الداخلية الذين يتم تحديددهم من قبل المجلس بناءً على عرض القائد العام وذلك بمراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ م المشار إليه، ويخضعون لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م المشار إليهم.
٢. ينتقل للقيادة العامة كافة أصولها وعقودها وحقوقها والتزاماتها وحساباتها وأنظمتها الفنية والتقنية وكافة أعمالها ومهامها ووثائقها وممتلكاتها الموجودة في وزارة الداخلية.
٣. تُشرف على عملية الانتقال لجنة مشتركة بين حكومة الإمارة ووزارة الداخلية، وترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (١٠)

تبليغ المجلس الاستشاري

يُبلِّغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة (١١)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٨ يونيو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة